الحيل الشرعية ومخالفة القانون

بقلم: نزار نسيب القباني
نائب رئيس غرفة تجارة دمشق

الحيل الشرعية هي طرق مباحة في ذاتها ذات أسلوب مشروع في الأصل غايتها حسنة والغاية منها تحقق غرض غير الغرض الذي أعدت له هذه الطرق بغية الخروج من مأزق دون إبطال حق أو إحقاق باطل.

فالأصل هو الوقوع في الأزمة مسبقاً ثم اللجوء إلى الحيلة الشرعية استثناء كوسيلة للخروج من المأزق كي يبتعد عن الحرمة دون المساس بالحقوق.

أما اللجوء إلى الأزمة أو القيام بها رغم معرفتنا بخطئها بغية اللجوء إلى اتباع الحيلة الشرعية لاحقاً فهذا تحايل على الشرع.

أما الحيلة على القانون فله أنواع مختلفة في مختلف أنواع القانون منها مدنية وتجارية وأحوال شخصية وإدارية ودولية وسواها.

ويسمى في الفقه القانوني (الاحتيال على القانون) ويسبق ذلك النية الجرمية بمعرفة مبدأ مخالفة القانون والاحتيال عليه.

وهذه نبذة منها:

الحيل الشرعية: قصة النبي أيوب عليه السلام مع زوجته كما ورد ذكرها في القرآن الكريم ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ كما ورد في التفسير.

حين تقاعست في خدمته أثناء مرضه فحلف أن يضرب امرأته مائة عود فجاء بمائة عود من حشيش فضرب امرأته بها مجمعة مرة واحدة فبر بذلك يمينه ولم يحنث. هذه حيلة شرعية أخرجت أيوب من أزمته وخلصته من الحرام ووفى يمينه.

وكذلك حين جاء أحد الأعراب ليبدل التمر الجيد بآخر أقل جودة منه ليأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بل قم ببيع التمر الجيد بالدراهم ثم اشتري بالدراهم من النوع الآخر لأن صاع التمر ولو من جنس جيد لا يجوز شرعاً إبداله بأكثر منه ولو من جنس رديء لأن ذلك من قبيل الربى والربا حرمه الله فبذلك حصل صاحب التمر على ما يريد دون الوقوع في الحرام.

وقصة أخرى لأحد الأعراب حين جاء إلى زوجته بكيس من الدقيق وكان المعروف عنها أنها تبذر منه فقال لها إن طلبت مني مرة أخرى فتكونين طالقة وحين انتهاء الدقيق ولا تستطيع أن تطلب منه ذلك كي لا تكون طالقة فما كان منها إلا أن جرت الكيس فارغاً بحبل أمامه لتريه أن الدقيق قد انتهى دون أن تطلب منه ذلك كي لا تكون طالقة.

الاحتيال على القانون في الحقوق المدنية والأحوال الشخصية:

من المعروف أنه لا تستطيع المرأة الذهاب إلى الحج دون محرم بعضهن يقمن بإجراء عقد زواج الغاية منه الذهاب إلى الحج مع محرم وبعد إجراء الفريضة يتم الطلاق وكم من حادثة طريفة قد جرت حين تمسك الزوج بالعقد وبالزوجة ورفض الطلاق فانتهى قسم منه إلى الزواج وآخر تم الطلاق بعد الابتزاز بدفع مبلغ من المال.

ومنذ سنوات عدة صدر قرار في الجمهورية العربية السورية بمنع بيع السيارات أو التنازل عنها إلا للأصول والفروع والزوجات لذلك لجأ بعض الناس إلى التحايل على القانون

بإجراء عقد زواج مع واحدة من قريبات الشاري أو البائع ليتم نقل ملكية السيارة إلى المشترية التي باتت زوجة أو المشتري الذي بات زوجاً وكم من الحوادث التي طرأت على تلك الزيجات حين وفاة الزوجة أو الزوج في تلك الفترة المحدودة خلال انتقال ملكية السيارة وبذلك بات الشاري أو البائع الزوج أو الزوجة وريثاً شرعياً مع الورثة وطالب بميراثه.

وكذلك لجوء بعض الأفراد من المذاهب المسيحية التي لا تمكنهم مذاهبهم من الطلاق كالمذهب الماروني أو الكاثوليكي ينقل مذهبه إلى المذهب الأرثوذكسي بغية استصدار حكم بالطلاق من المحاكم الروحية لهذا المذهب.

وفي ظل قانون الإيجارات السابق الذي كان يعطي حق الحصانة من التخلية للموظف أو الموظفة في دوائر الدولة، فكم من عقود الزواج الصورية التي جرت بالتزوج من الموظفين أو الموظفات لاكتساب تلك الحصانة والمنع من الإخلاء.

الاحتيال على القانون في الحقوق التجارية والشركات:

فالاحتيال يقع في أصل عقد الشركة إذا كانت أموال الشركة تعود لشخص واحد ويقوم بتسجيل جزء من هذه الأموال لأبنائه أو بعض من أقربائه أو أصدقائه أو من يأتمرون بأمره بإدخالهم كشركاء صوريين لجعلها شركة محدودة المسؤولية بحيث تبقى مسؤولية محصورة ضمن نطاق رأس ماله لتجنبه المسؤولية على جميع ما يملك.

وقد يقع الاحتيال في رأس مال الشركة بعدم إظهاره على حقيقته وإخفاء الوضع المالي الحقيقي للشركة تهرباً من الضرائب.

وفي الشركات المساهمة إذا قدم أحد المساهمين للشركة عقارات عينية قدرت قيمتها بأضعاف مضاعفة عن قيمتها الحقيقية للحصول على أسهم من الشركة أكثر مما يستحق.

وكذلك في حالات الاكتتاب في الشركات المساهمة حين تحديد نسبة معينة للمؤسسين قيامهم بالاكتتاب بأسماء وهمية كي يستطيعوا الحصول على نسبة من الأسهم أكثر من التي حددها لهم القانون أو تسمية أشخاص ذات مكانة اجتماعية أو اقتصادية من المؤسسين تشجيعاً للمكتتبين ليقوموا في الاكتتاب أو المساهمة في تلك الشركات أو المساهمة في تلك الشركات وقد يكون التحايل في ماهية وغاية الشركة بحيث لا تحدد حقيقة عملها بل يحدد نشاطها (بجميع ما يسمح به القانون) أو (استيراد وتصدير) وبذلك تخفي ماهية عملها.

الاحتيال على القانون في القضايا الجمركية:

رفع أسعار المستوردات لجزء من البضاعة للتمكن من تسعيرها بأسعار مرتفعة تجاه الدوائر التموينية. أو لمسايرتها للأسعار التأشيرية حين كانت أكثر من أسعارها الحقيقية كما حصل مؤخراً. أو تخفيض أسعار البضاعة لتتمكن من المنافسة نتيجة انخفاض نسب الرسوم الجمركية في دول الجوار عن رسومنا.

الاحتيال على القانون في القضايا المالية:

يوم كان المكلفون في ظل نظام القانون السابق يقومون بتقديم بيانات أعمال مالية غير دقيقة ودفاتر تجارية غير حقيقية نظراً لارتفاع نسبة الشرائح الضريبية بحيث كانت تصل إلى ٩٠٪ في القانون السابق.

عدم تقديم قيم حقيقية للبيوع وللعقود للتهرب من رسم الطابع ومن ارتفاع نسبة ضرائب انتقال الملكية. استعمال عقود الهبة للأبناء والورثة تهرباً من ارتفاع رسوم الانتقال الارثية وفق القوانين السابقة.

رفع قيمة عقود البيوع في بعض الأراضي والأملاك حالة إزالة الشيوع خوفاً من حق الشفعة يوم كان القانون يسمح بها.

الاحتيال على القانون في القضايا العمالية:

يقوم بعض أصحاب العمل بتوقيع العامل سند دين بمبلغ كبير تجعله لا يتمكن من ترك العمل إذا كان يتمتع بخبرة فنية عالية، أو قد أنفق

صاحب العمل مبلغاً كبيراً من المال على ذلك العامل من نتيجة تعليمه دورات علمية وفنية داخل أو خارج البلاد.

كما يقوم بعض أصحاب العمل بتوقيع العامل طلب استقالة مع عقد العمل كي يستطيعوا تسريحه إذا أساء إلى عمله في حين كان القانون السابق يمنع التسريح.

عدم تسجيل العمال في التأمينات الاجتماعية رغبة من العمال أنفسهم لعدم دفع حصتهم في التأمينات نتيجة عدم قناعتهم بجدواها أو من قبل أصحاب العمل للتهرب من دفع حصتهم أو في حال التسجيل المخفض عن سعر الأجر الحقيقي للعامل.

القوانين الأخيرة كانت رادعة لضرورة تسجيل جميع العمال في التأمينات الاجتماعية ولكن الطلب أن تحقق هذه التأمينات هدفها بتحسين واقع العمال الصحي والاجتماعي.

الاحتيال على القانون في الحقوق الإدارية:

قيام دوائر الدولة إذا ما أرادت تملك العقارات المبنية وغير المبنية لإنجاز مشاريعها العمرانية لها أن تختار بين طريقين إما ابتياع العقارات من أصحابها بصورة رضائية بقيمتها الحقيقية وهذا ما نصت عليه الدساتير (التعويض الفوري والعادل) (وهذا يكلفها مبالغ باهظة) وأما استملاكها (حيث تقدر قيمتها بأسعار بخسة) ولكن الاستملاك يشترط فيه وجود النفع العام لذلك تقوم بالاستملاك بهذه الحجة نظراً للفارق الكبير في القيمة الحقيقية بين الشراء الرضائي والاستملاك فيتم ذلك من قبيل التحايل على القانون فكم من العقارات التي قامت الدولة باستملاكها حجة النفع العام وقدرت قيمتها بأسعار بخسة لأصحابها ثم قامت ببيعها بأضعاف مضاعفة للآخرين دون تحقيق الغاية التي استملكت من أجلها.

الاحتيال على القانون في العقود والمناقصات: بحيث تكون هذه المناقصات محددة النوع والمواصفة والمدة بشكل تجعلها مخصصة لأفراد محدودين أو حتى لفرد واحد.

لا يتمكن غيرهم من الدخول أو تقديم عروض في هذه المناقصات وفق شروط النوع والمواصفة ومدة التسليم وسواها من شروط جائرة.

السؤال لماذا مخافة القوانين:

إننا إذ نشير إلى نبذة من أساليب مخالفة القوانين ليست الغاية تعليم العامة أسلوب المخالفات بل ان هذه المخالفات باتت قاعدة معروفة مقوننة في سلوكهم.

فالسؤال هل مخالفة القوانين والاحتيال عليها باتت ظاهرة في مجتمعنا..؟ أم لها مسبباتها.. وأعتقد أن الجواب يكمن في ظلامة بعض هذه القوانين والقرارات أو عدم عدالتها وسوء تطبيقها.

النتيجة:

ونحن اليوم نقوم بإعادة دراسة أغلب القوانين وتجديدها، فيجب أن تكون صادرة وفق أسلوبها العلمي لتؤدي الغاية والحاجة الاجتماعية التي كانت القوانين أصلاً سبباً لها.

فتحمل في بداية القوانين أو القرارات الأسباب الموجبة لها والغاية والهدف منها بلغة سهلة واضحة لا لبس فيها لا تحتاج إلى التفسيرات المختلفة التي كانت تبعد القوانين أو القرارات عن الغاية من صدورها وعن رغبة المشرع نفسه.

كذلك أن تكون عادلة عامة مجردة.

وأن تشمل في خاتمة القوانين أو القرارات أسلوب تنفيذها، لتحقق بصدورها الغاية منها نصاً وروحاً. عندها سيكون الناس.. كل الناس.. أمام القانون سواء، ولن يسمح بعدها بالأساليب الملتوية لمخالفتها، حين تحقيقها للعدالة بأوسع مفهومها، وتكون العقوبات الصارمة نفسها محققة وعادلة لمرتكبيها، لأن مخالفة القانون أو القرار هي مخالفة لحاجة المجتمع وتنظيمه.